

بلغة السالك لأقرب المسالك

كالمتقدمين في البناء أي في سجود السهو وهو العرف أو الخروج من المسجد قوله يحضرهما الجماعة أي سواء حصل منهم إصغاء أم لا فالذي هو من شروط الصحة الحضور لا الاستماع والاصغاء وذكر بعضهم أن حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد جدا وهو ضعيف والحق أن العينية إذا كان العدد اثني عشر فما زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة قوله أن يجهر بها أي ولو كانت الجماعة صما قوله وأن يكونا بالعربية فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة لم يلزمهم جمعة قوله فلا تصح في البيوت إلخ أي لأنه لا يسمى مسجدا إلا إذا كان ذا بناء معتاد خارجا   لخصوص الصلاة والعبادة قال تعالى وأن المساجد   فلا تدعوا مع   أحدا قوله فإن تعدد فالعتيق أي ولا تصح في الجديد ولو صلى فيه السلطان فإن لم يكن هناك عتيق بأن بنيا في وقت واحد ولم يصل في واحد منهما صحت الجمعة فيما أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه فإن أقيمت فيهما بغير إذنه صحت للسابق بالإحرام إن علم وإلا حكم بفسادها في كل منهما كذات الوليين ووجب إعادتهما للشك في السبق جمعة إن كان وقتها باقيا وإلا ظهرها قوله والمراد بالعتيق إلخ أشار بهذا إلى العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء قوله وإن تأخر أداء أي في غير المرة الأولى التي صار بها عتيقا قوله ما لم يهجر العتيق أي وينقلوها للجديد وسواء كان الهجر للعتيق لموجب أو لغيره وظاهره دخلوا على